فنصف النصيبين سبعة ولو كانت معهما بنت فعند ابي يوسف تكون المسألة من تسعة لان نصيب البنت النصف
حالة انفرادها وللابن الكل وللخنثى ثلثة ارباع حال انفراد كل منهما فيجعل كل ربع سهما يبلغ تسعة وعند محمد
رحمه الله له خمس وثمن لانه على تقدير انه ذكر كان له خمسان فله نصفه وهو الخمس وعلى تقدير انه انثى كان
له ربع فله نصفه وهو الثمن فمخرج الخمس من خمسة ومخرج الثمن من ثمانية وليس بينهما موافقة فيضرب
احداهما في الاخرى يبلغ اربعين ومنها تصح المسألة فللخنثى خمسها ثمانية وثمنها خمسة فاجتمع له ثلثة عشر
سهما وللبنت على تقدير ان الخنثى انثى الربع عشرة وعلى تقدير انه ذكر الخمس ثمانية فيكون لها نصف النصيبين
تسعة وللخنثى على تقدير انه ذكر خمسان وهو ستة عشر وعلى تقدير انه انثى ربع وهو عشرة فيكون له نصف
النصيبين ثلثة عشر وللابن خمسان على تقدير ذكورته ونصف على تقدير انوثته فله نصف النصيبين ثمانية عشر
وعلى هذا تخرج لو كانوا اكثر من ذلك على المذهبين فابو يوسف يجعل لكل بنت سهمين ولكل ابن اربعة ولكل خنثى
ثلثة ولو كان من كل جنس مائة نفس ومحمد يقسم المال بينهم باعتبار تلك الحالة على التقديرين ويعطي لكل واحد منهم نصف
نصيبه على التقديرين ولو كان معهم ذو سهم اخذ سهمه وقسم الباقي بينهم على ما ذكرنا على المذهبين ويروى عن ابي يوسف
مثل قول الشعبي قالوا رجع اليه اخرا وقال شمس الائمة حرجا قول الشعبي ولم ياخذ ابه ولو اوصى رجل لما في بطن فلانة
بالف درهم ان كان ذكرا وبخمسمائة ان كان انثى فولدت خنثى اعطي الاقل ويوقف الباقي حتى يتبين امره وعلى قياس
قول الشعبي يجب له سبعمائة وخمسون نصف الوصيتين وعندنا يعطى الاقل وهو خمسمائة ومن احكام الخنثى المشكل
انه لو قبله رجل بشهوة لم يتزوج امه الا اذا تبين انه ذكر لاحتمال انه انثى فتثبت به حرمة المصاهرة وكذا اذا قبلته
امراة لا تتزوج بابيه لما ذكرنا وان زوجه ابوه او مولاه امراة او رجلا لا يحكم بصحته حتى يتبين حاله انه رجل او امراة فاذا
ظهر انه خلاف ما زوج به تبين ان العقد كان صحيحا والا فباطل لعدم مصادفة المحل وكذا اذا زوج الخنثى من خنثى اخر لا يحكم
بصحة النكاح حتى يظهر ان احدهما ذكر والاخر انثى وان ظهر انهما ذكران او انثيان بطل النكاح ولا يتوارثان اذا مات
قبل التبين لان الارث لا يجري الا بعد الحكم بصحة النكاح ولا حد على قاذفه بمنزلة المجبوب والرتقاء اذا قذف فلانه
ان كان رجلا فهو كالمجبوب اذ لا يمكنه ان يجامع وان كان امراة فهو كالرتقاء لانه لا يجامع واذا قطعت يده او قطع هو يد
رجل او امراة فلا يجب فيه القصاص لان القصاص لا يجري في الاطراف بين الرجل والمراة فلا يجب بالشك وكذا اذا قطع هو
يد عبد او قطعه عبد او كان هو رقيقا فقطعت يده لان القصاص لا يجري بين الحر والعبد ولا بين العبدين لما بيناه قبل
بخلاف ما اذا قتل او قتل هو بعد البلوغ حيث يجب القصاص لانه لا يمتنع بالرق ولا بالانوثة على ما بيناه وفي الشهادة
جعل انثى لانه المتيقن به والله اعلم

مسائل شتى

قال ايماء الاخرس وكتابته كالبيان بخلاف
معتقل اللسان في وصية ونكاح وطلاق وبيع وشراء وقود وقال الشافعي تجوز كتابته وايماؤه في الوجهين
لان المجوز انما هو العجز وهو شامل للفصلين ولا فرق بين ان يكون اصليا او عارضا كالوحشي والمتوحش من الاهلي في حق
الذكوة والغرق لنا ان الاشارة انما تقوم مقام العبارة اذا صارت معهودة وذلك في الاخرس دون المعتقل لسانه
حتى لو امتد ذلك وصارت له اشارات معلومة كان بمنزلة الاخرس ولان التفريط جاء من قبله حيث اخر الوصية
الى هذا الوقت بخلاف الاخرس لانه لا تفريط من جهته ولان العارض على شرف الزوال دون الاصل فلا يقاس احدهما
على الاخر وفي الابدة عرفناه بالنص وهو ما روي عن رافع بن خديج ان بعيرا من ابل الصدقات ند فرماه رجل بسهم
فسمى فقال عليه السلام ان لها اوابد كاوابد الوحش فاذا فعلت شيئا من ذلك فافعلوا بها كما فعلتم بهذا ثم كلوه ثم قدر
الامتداد هنا التمرتاشي بسنة وذكر الحاكم ابو محمد رواية عن ابي حنيفة فقال ان دامت العقلة الى وقت الموت يجوز
اقراره بالاشارة ويجوز الاشهاد عليه لانه عجز عن النطق بمعنى لا يرجى زواله فكان كالاخرس قالوا وعليه الفتوى
واذا كان ايماء الاخرس وكتابته كالبيان وهو النطق باللسان تلزمه الاحكام بالاشارة والكتابة حتى يجوز نكاحه وطلاقه
وعتاقه وبيعه وشراؤه الى غير ذلك من الاحكام لان الاشارة تكون بيانا من القادر فما ظنك من العاجز الا ترى انه عليه السلام

[illegible]

كان افصح

كان افصح العرب ومع هذا انبا بالاشارة بقوله الشهر هكذا الحديث والكتابة ممن ناى بمنزلة الخطاب ممن دنى الا ترى ان النبي صلى
الله عليه وسلم بلغ الرسالة الى الغيب بالكتاب فيكون ذلك حجة عليهم كما اذا بلغهم بالعبارة فاذا كان الكتاب كالخطاب عند العجز ففي
حق الاخرس اولى لان عجزه اظهر والزم عادة لان الغايب يقدر على الحضور ليحضر ظاهرا والاخرس لا يقدر على النطق والظاهر بقاؤه على
الدوام ثم الكتابة على ثلث مراتب مستبين مرسوم وهو ان يكون معنونا اي مصدرا بالعنوان وهو ان يكتب في صدره من فلان الى فلان
على ما جرت به العادة في تسيير الكتاب فيكون هذا كالنطق فيلزم حجة ومستبين غير مرسوم كالكتابة على الجدار واوراق الاشجار
او على الكاغد لا على وجه الرسم فان هذا يكون لغوا لانه لا عرف في اظهار الامر بهذا الطريق فلا يكون حجة الا بانضمام شيء اخر اليه كالنية
والاشهاد عليه والاملاء على الغير حتى يكتبه لان الكتابة قد تكون للتجربة وقد تكون للتحقيق وبهذه الاشياء تتعين الجهة وقيل الاملاء من
غير اشهاد لا يكون حجة والاول اظهر وغير مستبين كالكتابة على الهواء والماء وهو بمنزلة كلام غير مسموع ولا يثبت به شيء من
الاحكام وان نوى قال لا في حد اي لا تكون اشارته وكتابته كالبيان في الحدود لانها تندرئ بالشبهة لكونها حق
الله تعالى فلا حاجة الى اثباتها ولعله كان مصدقا للقاذف ان قذف هو فلا يتيقن بطلبه الحد وان كان هو القاذف فقذفه ليس
بصريح والحد لا يجب الا بالقذف بصريح الزنا وفي القصاص اعتبر طلبه لانه حق العبد وحق العبد لا يختص بلفظ دون لفظ وقد يثبت بدون
اللفظ كالتعاطي وهذا لان الحد لا يثبت ببيان فيه شبهة الا ترى ان الشهود لو شهدوا بالوطء الحرام او اقر هو بالوطء الحرام لا يجب الحد
عليه ولو شهدوا بالقتل المطلق او اقر بمطلق القتل يجب عليه القصاص وان لم يوجد لفظ التعمد وهذا لان القصاص فيه معنى المعاوضة
لانه شرع جابرا فجاز ان يثبت مع الشبهة كسائر المعاوضات التي هي حق العبد اما الحدود الخالصة حقا لله تعالى شرعت زاجرة وليس
فيها معنى البدلية اصلا فلا تثبت مع الشبهة لعدم الحاجة وذكر في كتاب الاقرار ان الكتاب من الغايب ليس بحجة في قصاص يجب
عليه ويحتمل ان يكون الجواب في الاخرس كذلك فيكون في الغايب والاخرس روايتان ويحتمل ان يكون مفارقا لذلك لان الغايب يمكنه الوصول
في الجملة فيعبر بالنطق ولا كذلك الاخرس لتعذر النطق في حقه للافة التي به فدلت المسألة على ان الاشارة معتبرة وان كان قادرا على الكتابة
بخلاف ما توهمه بعض اصحابنا رحمهم الله ان الاشارة لا تعتبر مع القدرة على الكتابة قالوا لان الاشارة حجة ضرورية ولا ضرورة مع القدرة
على الكتابة قلنا كل واحد منهما حجة ضرورية ففي الكتابة زيادة بيان لم توجد في الاشارة لان قصد البيان في الكتابة معلوم حسا
وعيانا وفي الاشارة زيادة اثر لم يوجد في الكتاب لان الاصل في البيان هو الكلام لانه وضع له والاشارة اقرب اليه لان العلم الحاصل
بها حاصل بما هو متصل بالمتكلم وهو اشارته بيده او راسه فصارت اقرب الى النطق من اثار الاقلام فاستويا ولا يقدر على الاخرس بل يخير ولهذا
ذكره بكلمة او وهي للتخيير وقالوا فيمن صمت يوما او يومين الحكم كالمعتقل لسانه حتى لا يجوز بالايماء والكتابة بعد اقراره وقيل هذا تفسير
لمعتقل اللسان قال غنم مذبوحة وميتة فان كانت المذبوحة اكثر تحرى واكل والا لا وقال الشافعي لا يجوز الاكل في حالة
الاختيار بالتحري وان كانت المذبوحة اكثر لان التحري دليل ضروري فلا يصار اليه من غير ضرورة ولا ضرورة لان الكلام في حالة
الاختيار ولنا ان الغلبة تنزل منزلة الضرورة في افادة الاباحة الا ترى ان اسواق المسلمين لا تخلو عن المحرم من مسروق ومغصوب
ومع ذلك يباح التناول اعتمادا على الظاهر وهذا لان القليل منه لا يمكن التحرز عنه ولا يستطاع الامتناع عنه فيسقط اعتباره دفعا
للحرج كقليل النجاسة في البدن او الثوب بخلاف ما اذا كانت الميتة اكثر او استويا لانه لا ضرورة اليه لقلته فيمكن الاحتراز عنه
قال لف ثوب نجس رطب في ثوب طاهر يابس فظهر رطوبته على ثوب طاهر لكن لا يسيل لو عصر لا يتنجس
لانه اذا لم يتقاطر منه بالعصر لا ينفصل منه شيء وانما يبتل ما جاوره بالنداوة وبذلك لا يتنجس به وذكر المرغيناني ان كان
اليابس هو الطاهر يتنجس لانه ياخذ بللا من النجس الرطب وان كان اليابس هو النجس والطاهر الرطب لا يتنجس لان اليابس
النجس ياخذ بللا من الطاهر ولا ياخذ الرطب من اليابس شيئا ويحمل على ان مراده فيما اذا كان الرطب ينفصل منه شيء وفي
لفظه اشارة اليه حيث نص على اخذ البلة وعلى هذا اذا نشر الثوب المبلول على حبل نجس وهو يابس لا يتنجس الثوب لما ذكرنا
من المعنى وقال قاضي خان في فتاواه اذا نام الرجل على فراش فاصابه مني ويبس وعرق الرجل وابتل الفراش من عرقه ان لم
يظهر اثر البلل في بدنه لا يتنجس جسده وان كان العرق كثيرا حتى ابتل الفراش ثم اصاب بلل الفراش جسده وظهر اثره في جسده
يتنجس بدنه وكذا الرجل اذا غسل رجله ومشى على ارض نجسة بغير مكعب فابتل الارض من بلل رجله واسود وجه الارض لكن

اذا غسل رجله ومشى على ارض نجسة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)